

وزارة المالية

قرار رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٦

بقواعد حساب القيمة الرأسمالية للمعاشات القائمة

بصناديق التأمين الاجتماعي الخاص البديلة والمحولة

لصندوق التأمين الاجتماعي العام للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

في حالة اندماج منشأة لها نظام تأمين اجتماعي خاص بديل

في منشأة خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي العام

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص

بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد التي تتبع

في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة ونظام التأمين الاجتماعي العام

المعدل بالقرار رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

فى حالة اندماج منشأة لها نظام تأمين اجتماعى خاص بديل فى منشأة أخرى تخضع لنظام التأمين الاجتماعى العام تتحدد القيمة الرأسمالية للمعاشات المستحقة وفقاً لصندوق التأمين الاجتماعى الخاص البديل والمحولة لصندوق التأمين الاجتماعى العام للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص وفقاً للآتى :

١ - يتم حساب القيمة الرأسمالية (الاحتياطى الاكتوارى) لكل من المعاشات القائمة التى كان يلتزم بها نظام الصندوق الاجتماعى البديل والمحولة إلى صندوق التأمين الاجتماعى العام ، على أساس القيمة الاكتوارية للمعاشات المتوقع دفعها بعد التحويل بواسطة صندوق التأمين الاجتماعى العام باستخدام الأسس الاكتوارية التالية :

- جدول الحياة : معدلات جدول الحياة البريطانى Ult. ٤٩/٥٢ A .

- معدل الفائدة : (٧٪) فى السنة .

- تعريف السن : السن الأقرب فى تاريخ التحويل (age nearest birthday) .

٢ - تحسب القيمة الرأسمالية المحولة بواقع مجموع القيم الاكتوارية للمعاشات القائمة كما يلى :

(أ) بالنسبة لأصحاب المعاشات القائمة :

تحسب القيمة الرأسمالية لكل معاش على أساس القيمة الاكتوارية لدفعة شهرية للمعاش تدفع مدى الحياة لصاحب المعاش (whole life annuity) وفقاً لقيمتها الشهرية عند التحويل وتبعاً للسن الأقرب لصاحب المعاش فى تاريخ التحويل مضافاً إليها دفعة مستقبلية مرتبة (reversionary annuity) على حياة المستحقين عنه بعد وفاته تبعاً للسن الأقرب فى تاريخ التحويل لكل من الزوجة وأصغر الأولاد (إن وجد) ومتزايدة زيادة دورية وفقاً للقواعد المحددة فى لائحة النظام البديل .

(ب) بالنسبة للمعاشات القائمة للمستحقين (أرامل أو معالين) :

بالنسبة لمعاشات الأرامل القائمة :

تحسب القيمة الرأسمالية لكل معاش على أساس القيمة الاكتوارية لدفعة شهرية للمعاش تدفع مدى الحياة للمستحقة فى المعاش وفقاً لقيمتها الشهرية وتبعاً للسنة الأقرب للمستحقة فى المعاش فى تاريخ التحويل ، ومتزايدة زيادة دورية وفقاً للقواعد المحددة فى لائحة النظام البديل .

بالنسبة للمعاشات القائمة للأيتام المعالين (ذكور أو إناث) :

تحسب القيمة الرأسمالية على أساس القيمة الاكتوارية لدفعة شهرية للمعاش تدفع للمستحق فى المعاش وفقاً لقيمتها الشهرية عند التحويل وتبعاً للسنة الأقرب لأصغر مستحق فى المعاش فى تاريخ التحويل وتبعاً لقواعد استحقاق صرف المعاش ومتزايدة زيادة دورية ، وذلك وفقاً للقواعد المحددة فى لائحة النظام البديل .
ويعامل أى من الوالدين المستحقين فى معاشات قائمة (إن وجد) معاملة الزوجة .

(المادة الثانية)

تؤول المبالغ المشار إليها بالمادة الأولى إلى صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص ، ويقوم الصندوق بصرف المعاشات المستحقة وفقاً لنظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل اعتباراً من أول الشهر التالى لصدور قرار وزير المالية بتصفية صندوق التأمين الاجتماعى الخاص البديل .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٣٠/٤/٢٠٠٦

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى